

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٣٢٢ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤

بتعيين مقار محاكم الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسكندرية

المؤرخ ٢٠١١/١٠/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يكون مقار انعقاد جلسات الدوائر المدنية والعمالية والأسرة والتعويضات والتجارى الآتية :

الدائرة	مسلل
٥ مدنى	١
٩ مدنى	٢
١٨ مدنى	٣
٤٣ عمال	٤
٥٤ أسرة	٥
٥٩ أسرة	٦
٢٢ تعويضات	٧
٢٦ تجارى	٨

والتابعة لمحكمة استئناف الإسكندرية بالقاعة رقم (١٢) بسراى محكمة الحقانية ،
الكاتبة بميدان أحمد عربى - المنشية - مدينة الإسكندرية - محافظة الإسكندرية ،
بدلاً من مقار انعقادها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/١١/١٢
صدر فى ٢٠/١٠/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى